مجلة المختار للعلوم الإنسانية 26 (1): 124-141، 2014

Research Article Open Access

المحكمة العليا الليبية كمحكمة تنازع

خالد عبد الغني عبد العالي بواقنين

Doi: https://doi.org/10.54172/926van87

المستخلص : تعتبر المحكمة العليا الليبية محكمة تنازع متعددة الاختصاصات، حيث تقوم بفصل المنازعات بين المحاكم والدوائر المختلفة. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تكوين المحكمة العليا الليبية وآلية صدور أحكام التنازع. تشكل هيئة المحكمة من رئيس وعدد من المستشارين، وتتكون من عدة دوائر تختص بالدعاوى المدنية والجنائية والإدارية والشرعية. هذه الدراسة تسلط الضوء على الإطار القانوني والتاريخي للمحكمة العليا الليبية وتوضح دورها كمحكمة تنازع في النظام القضائي الليبي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة العليا الليبية، التنازع، الدوائر، القضاء، النظام القضائي

The Libyan Supreme Court as a Court of Jurisdiction

Abstract: The Libyan Supreme Court serves as a multi-jurisdictional court of jurisdiction, resolving disputes between different courts and chambers. This research aims to analyze the composition of the Libyan Supreme Court and the mechanism for issuing decisions on conflicts. The Court is composed of a Chief Justice and a number of judges, and it consists of several chambers specializing in civil, criminal, administrative, and sharia cases. This study sheds light on the legal and historical framework of the Libyan Supreme Court and elucidates its role as a court of jurisdiction within the Libyan judicial system.

Keywords: Libyan Supreme Court, jurisdiction, chambers, judiciary, judicial system.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة

بسبب تبني النظام القضائي الليبي لمبدأ وحدة القضاء فلا توجد في ليبيا إلا مـحكمة عليـــا
واحدة أنيط بها كافة اختصاصـــات القضاء العالي , فهي تمارس عملها كمـــحكمة نقض إدارية
ومدنية وجنائية وشــرعية , وهي كــذلك تمــارس عملها باعتبارها محكمة دســتورية[1] ومحكمة تنازع , حيث تفصل في المنازعات بين المحاكم والدوائر على اختلافها للحيلولة دون بقاء الدعاوى معلقة دون الفصل فيها في حالة التنازع بعدم القبـول ومنعـاً لتنـاقض الأحكام في حالة التنازع بالقبول , ولكن مـتى تكـون المحكمة العليا محكمة تنـازع ؟ وما صور وشروط المنازعات التي تختص بالفصل فيها ؟ وما الآلية التي تصدر بها أحكام فض التنازع ؟ هل فصّل القانون كل أحكام التنازع أم أن بعض الأحكام أوجدها القضاء ؟

سنجيب عن كل هذه التساؤلات وفق الخطة الآتية :

المطلب الأول : تشكيل المحكمة .
المطلب الثاني : صور التنازع .
المطلب الثالث : آلية صدور أحكام التنازع .

المطلب الأول
تشكـــيل المحـكـــمة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناولا تكــوين هيئة المحكمة ونيابة النقض وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول
تكوين هيئة المحكمة

قبل أن نتحدث عن تكوين المحكمة العليا الليبية نود أن نعطي نبـذة تاريخية عنها ، فهي محكمة يعود أساسها إلى دسـتور (7) أكتـوبر 1951 الـذي صـدر بعد اسـتقلال ليبيا في المواد من (143 ـ 158) من الدستور ، ولكنها لم تمارس اختصاصاتها إلا بعد صدور قانونها الأول في 10/11/1953 ولائحتها الداخلية في 10/1/1954 ، وكانت تسمى في ذلك الوقت بالمحكمة العليا الاتحادية (الفيدرالية) نظراً لشكل الدولة الاتحـادي (برقة ، طـرابلس الغـرب ، فـزان) إلى أن تم إلغـاء النظـام الاتحـادي للدولة بتعـديل الدسـتور بالقانون رقم (1) لسنة 1963 وأصـبحت ليبيا بعد ذلك دولة بسـيطة وزالت عنها الصـفة الاتحاديــة، ومن ذلك التــاريخ أصــبحت المحكمة العليا تســمى بالمحكمة العليا فقط دون

---

[1] تناولت رسالتي في الماجستير المحكمة العليا كمحكمة قضاء دستوري, وكان عنوانها ولاية القضاء الدستوري في المسائل الدستورية (الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية) وفي هذا البحث تناولت المحكمة العليا كمحكمة تنازع.

ذكر صـفة الاتحاديـة، واسـتمرت المحكمة على هـذا النهج الـذي وضع لها إلى أن أعيد تنظيمها بالقانون رقم (6) لسنة 1982 وتعديلاته.

لقد نص قانون المحكمة العليا رقم (6) لسـنة 1982 في المـادة الأولى منه على أن تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من المستشارين[2]، ولم يتعـرض القـانون لعـدد أعضـاء المحكمة وإنما تـركهم بغـير تحديـدٍ وجعله عرضة للزيـادة لمواجهة أعبـاء المحكمة ومسئولياتها دون حاجة إلى تعديل تشريعي ، وقد جـاء هـذا الاتجـاه على خلاف الكثير من الدساتير والقوانين التي حددت أعضاء المحكمة.

"وتتكـون المحكمة العليا من دوائر تتـولى كل منها نظر نـوع من الـدعاوى الـتي تختص المحكمة بالفصل فيها وتتعدد هذه الدوائر بقـدر الحاجة " [3]، "وتشـكل كل دائـرة من ثلاثة مستشاريـن ويجـوز أن تشـكل من خمسة مستشـارين ... ويجـوز أن يشـترك المستشار في أكثر من دائرة" [4].

وكما هو الحـال بالنسـبة لعـدم تحديد عـدد المستشـارين لم يحـدد القـانون عـدد الــدوائر وإنما تركها بحسب الحاجة في حــدود اختصاصــاتها من طعــون مدنية وجنائية وإدارية وشـرعية ، وحـتى وقت قـريب توجد بالمحكمة العليا إحـدى عشـرة دائـرة نقض وهي على النحو الآتي : أربع دوائر مدنية تتكون كل واحدة منها من خمسة مستشــارين ، وأربع دوائر جنائية تتكون كل واحدة منها من خمسة مستشارين ، ونلاحظ أنه في الدوائر المدنية والجنائية تم الأخذ في تشكليها بالجواز وهو خمسة مستشارين وترك الأصل وهو ثلاثة مستشارين ، ودائرتان تختصـان بنظر طعـون النقض الإدارية وتتكـون كل منهما من ثلاثة مستشارين ، ودائرة واحدة تنظر في الطعون المتعلقة بمسائل الأحـوال الشخصـية وتتكون من ثلاثة مستشارين .

ويوجد مستشارون أعضـاء في أكـثر من دائـرة ، فمثلاً نجد المستشـار عضـواً في دائرة مدنية ونجده أيضا عضو في دائرة جنائية .

ونلاحظ أن الدوائر المدنية والجنائية كثيرة نظراً لكثرة الطعون في المواد المدنية والجنائية بعكس القضاء الإداري والأحوال الشخصية.

وتنص المادة (23) من قانون المحكمة العليا على أنه "تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقــدة بــدوائرها المجتمعة برئاسة رئيســها أو من يقــوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.

ثانياً : أي مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدسـتور أو بتفسـيره تثـار في قضـية منظـورة أمام أية محكمة.

---

[2] الجريدة الرسمية, السنة 20 , العدد22,ص 754 وما بعدها.

[3] (؟) المادة (2) من قانون المحكمة العليا رقم (6) لسنة 1982 .

[4] (؟) المادة (3) من قانون المحكمة العليا .

ثالثاً : تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي.
رابعاً : الـنزاع الـذي يثـور بشـأن تنفيذ حكمين متناقضـين صـادر أحـدهما من المحـاكم والآخر من جهة قضـــاء اســـتثنائي ، ويجـــوز للمحكمة أن تـــأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين أو كليهما إلى أن تفصل في موضوع النزاع.
خامساً : العـدول عن مبـدأ قـانوني قررته أحكـام سـابقة بنـاءً على إحالة الـدعوى من إحدى دوائر المحكمة".

ويتضح من هـذا النص أن مهـام القضـاء الدسـتوري وقضـاء التنـازع في ليبيا قد أُسندت إلى المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة دون غيرها كدائرة دسـتورية ، ويعـاب على تشكيل هذه الدائرة كثرة قضاتها إذ يصل عـدد مستشـاري المحكمة العليا وفقـاً لتقسـيم الدوائر الـذي ذكرنـاه إلى ما يقـرب عن الخمسـين مستشـارٍ ، ولقد واجه هـذا التشـكيل مشكلات تتعلق بغياب بعض المستشارين لأسباب مختلفة[5]،

ولذلك فقد أصدر المشرع بتاريخ 6/3/2004 القانون رقـم (8) لسنة 1372 و.ر (2004 م) ، بتعديل مادة في القانون رقم (6) لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن "تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الثالثة والعشـرين من القانون المشار إليه أعلاه يجري نصها على النحو الآتي:

وتشـكل الـدوائر المجتمعة من عـدد كـاف من المستشـارين بقـرار من الجمعية العمومية على أن يكون من بين أعضائها مستشار من كل دائرة من دوائر المحكمة على الأقل " [6].

وهكذا فإن الـدائرة الدسـتورية في المحكمة العليا لا يمكن أن يقل عـدد أعضـائها عن أحد عشر مستشاراً ، لأن عدد دوائر المحكمة إحـدى عشـرة دائـرة ، إلا إذا كـان أحد أعضاء الدوائر المجتمعة يمثل دائرتين أو أكثر "... ويجوز للمستشار أن يشترك في أكـثر من دائرة" [7]، أما الحد الأعلى لعدد مستشاري الدوائر مجتمعة فلم يحـدد ، و حـتى وقت قريب وعلى أرض الواقع فإن الدائرة الدستورية (الدوائر مجتمعة) تتكـون من (23) إلى (24) مستشار إذا ما أطلعنا على الأحكام الأخيرة التي صدرت بعد التعديل.

الفرع الثاني
نيابة النقـــــــض

تلحق بالمحكمة العليا الليبية نيابة النقض والتي يندب لرئاسـتها أحد المستشـارين بالمحكمة بقـــرار من الجمعية العمومية للمحكمة ، وقد جـــاء النص عليها في قـــانون المحكمة العليا في المواد من (15-22) ، وتؤلف نيابة النقض من عدد كاف من الأعضاء من بين رجـــال القضـــاء والنيابة العامة ممن لا تقل درجتهم عن درجة نـــائب نيابة من الدرجة الثانية ومن هم في درجتهم كوكلاء المحاكم الابتدائية والمستشارين المسـاعدين من الفئة (ب) في إدارة القضـــايا وإدارة القـــانون والمحـــامين من الفئة (ج) في إدارة

---

5 (?) الدكتور سعد سالم العسبلي ، المدونة في أحكام الدوائر مجتمعة (المحكمة العليا الليبية) ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي ، طبعة 2005 ، ص 1 .
6 (?) نشر بمدونة التشريعات في 31/3/2004 ، السنة 4 ، العدد 3 ، ص 136 .
7 (?) المادة (3) من قانون المحكمة العليا.

المحاماة الشعبية فأعلى ، ويتم نقل من تتوافر فيهم هذه الشروط بناءً على طلب رئيس المحكمة العليا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزارة العدل.

وتختص نيابة النقض بإبـداء الـرأي القـانوني في جميع الطعـون الـتي تـرد إلى المحكمة العليا في المواعيد التي يحددها رئيس الدائرة وإن كـان رأيها غـير ملـزم إلا أنه على درجة عالية من الأهمية وكثـيراً ما يؤخذ في الاعتبـار ، ولا تكـون جلسـات المحكمة العليا وجمعيتها العمومية صـحيحة إلا بحضـور نيابة النقض ، ويجـوز بنـاءً على طلب المحكمة العليا حضـور نيابة النقض للمداولة دون أن يكـون لها صـوت معـدود, وكـذلك يلحق بهذه النيابة عدد من الموظفين الإداريين والكتبة.

المطلب الثاني
صـــــــور الـتـنـازع

يختص القضـاء الدسـتوري الليـبي باعتبـاره قضـاء تنـازع أيضا بالفصل في تنـازع الاختصاص بين المحاكم ، والنزاع الذي يثـور بشـأن تنفيذ الأحكـام المتعارضـة، والعـدول عن المبادئ السابقة التي أرستها المحكمة العليا , وسنفصل ذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول
تنازع الاختصاص

ويقصد بتنـازع الاختصـاص أن تكـون دعـوى الموضـوع الواحد مطروحة أمـام محكمتين سواءٍ كانت من المحاكم العادية أو كانت بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى اسـتثنائية , وأن تكـون كلتا الجهـتين قضت باختصاصـها بنظر الـدعوى أو أن تكـون كل منهما تخلت عنها وقضت بعدم الاختصاص.

وبذلك فإن تنازع الاختصاص إما أن يكون تنـازع إيجـابي عنـدما تقضي كل محكمة باختصاصها ، وإما أن يكون تنازع سلبي عندما تقضي كل محكمة بعدم اختصاصها.

وقد نصت المادة (23) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشـأن نظـام القضـاء على أن "تتـولى المحكمة العليا تعـيين المحكمة المختصة بالفصل في الـدعوى المرفوعة عن الموضوع الواحد أمام المحاكم وأمام جهة قضـاء أخـرى إذا لم تتخل إحـداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها...." ، كما نصت المادة (23) الفقرة ثالثاً من قانون المحكمة العليا رقم (6) لسنة 1982 المعدلة على اختصـاص الـدوائر المجتمعة دون غيرها بالفصل في " تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي".

ومن النصـين السـابقين يتضح لنا أن طلب تعـيين المحكمة المختصة في التنـازع الإيجابي والسلبي لا يكون مقبولاً إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- يجب أن يكون النزاع بين المحاكم وجهة القضاء الاستثنائي:

كأن يكون التنازع بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ، حيث قضت المحكمة العليا بقبـول طلب تعـيين المحكمة المختصة في التنـازع السـلبي بين محكمة طـبرق الابتدائية والقضاء العسكري[8].

أما إذا كان التنازع بين محـاكم جهة قضـائية واحـدة فيكـون طلب تعـيين المحكمة المختصة غـير مقبـول ، حيث رفضت المحكمة العليا طلب تعـيين المحكمة المختصة في التنازع السلبي القـائم بين محكمـتي جـنزور الجزئية والابتدائية لأنهما محكمـتين تـابعتين للقضاء العادي وليس بين المحاكم وجهة قضاء استثنائي [9] ، وكذلك رفضت طلب تعـيين المحكمة المختصة في التنـازع السـلبي بين دائـرة القضـاء الإداري بمحكمة اسـتئناف طرابلس والدائرة المدنية بنفس المحكمة وذلك إن هذا التنـازع هو تنـازع بين دوائر جهة قضائية واحدة ولا يعتبر القضاء الإداري في ليبيا مسـتقل عن القضـاء العـادي , والسـبيل الوحيد لحل مثل هذا التنازع الذي يقوم بين محكمتين تابعيتين لجهة واحـدة يكـون مـردّه للمحكمة التي تعلوها اسـتئنافاً ثم إلى محكمة النقض الـتي تسـتطيع بما لها من ولاية أن تضع حداً لهذا التنازع وذلك عن طريق الطعن بالإجـــراءات العادية [10].

إلا أن اشتراط أن يكون التنازع بين المحاكم وجهة قضاء استثنائي نجد له اسـتثناء في نص المادة (200) من قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص هذه المـادة على أنه "إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تـابعتين لمحكمـتين ابتـدائيتين أو محكمـتين ابتـدائيتين أو من محكمـتين من محـاكم الجنايـات أو محكمة عادية ومحكمة اسـتثنائية يرفع طلب تعـيين المحكمة المختصة لمحكمة النقض" ويقصد بـذلك الـدوائر المجتمعة.

ومع ذلك فإن الحالات المذكورة في هذه المادة ســالفة الذكر ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر ، حيث قبلت المحكمة العليا بـدوائرها المجتمعة طلب تعـيين المحكمة المختصة في التنـازع السـلبي القـائم بين محكمة جنايـات طـرابلس ومحكمة الأحـداث بطرابلس[11]، وكذلك قبلت

طلب تعـيين المحكمة المختصة في التنـازع السـلبي القـائم بين محكمة الجنح بمصـراته ومحكمة الجنايـات مصـراته[12]، بل ذهبت المحكمة العليا أبعد من ذلك حيث قبلت طلب تعيين الاختصاص في التنازع السلبي القـائم بين جهـات التحقيق وهو التنـازع القـائم بين مكتب الإدعاء الشعبي الجبل الأخضر والنيابة العامة حيث قـالت "... أنه وإن كـان تنـازع الاختصاص بين جهتي التحقيق إحداهما عادية والأخرى استثنائية ، لم يـرد صـراحة ضـمن

---

8 (?) طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 1 لسنة 31 قضائية ، جلسة 17/1/1985 .

9 (?) طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 1 لسنة 30 قضائية ، جلسة 27/10/1983، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، الجزء الأول ، منشورات المحكمة العليا, الطبعة الأولى 1374 و.ر 2006 ف , ص 18 .

10 (?) طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 1 لسنة 34 قضائية ، جلسة 10/2/1987 .

11 (?) طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 1 لسنة 32 قضائية ، جلسة 19/3/1986 ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، الجزء الأول ، مرجع سابق , ص 34 .

12 (?) طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 2 لسنة 30 قضائية ، جلسة 19/3/1986 ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، الجزء الأول ، مرجع سابق , ص39 .

الحالات المبينة في المادة (200) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن المادة المـذكورة تتسع لتشمله ، وذلك أن بيان المادة (200) من القانون آنف الذكر لحالات التنـازع الـتي تختص بها المحكمة العليا لا يعـني أنها وردت على سـبيل الحصر وإنما وردت بيانـاً لبعض الحالات الخارجة عن نطاق المادة (199) من قـانون الإجـراءات الجنائية ، فضـلاً عن أن إخضاع الحالة المذكورة لتلك المادة يحول دون بقاء الدعوى معلقة من غــير فصل ، وهو أمر تأباه العدالة لما يترتب عليه من إفلات الجاني من العقاب." [13].

2- اتحاد الموضوع والخصوم والسبب في الدعويين :

لا يمكننا تصور وجود تنازع سلبي أو إيجابي بين جهات القضاء المختلفة على النحو الذي بيناه ما لم تكون هناك وحدة في الموضوع والخصوم والسبب ، فإذا تخلف إحداهما يتعذر القول بوجود تنازع [14].

3 -أن تقضي المحكمتــان المختلفتــان وظيفيــاً باختصاصــهما أو بعــدم اختصاصهما بنظر الدعوى:

أي أن يصــدر عن كل محكمة من المحكمــتين حكم باختصاصــهما بنظر الــدعوى (تنازع إيجابي) ، أو حكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى (تنـازع سـلبي) ، فـإذا لم يحـدث ذاك أو هذا فإننا لا نكون بصدد تنازع في الاختصاص .

4 – ألا تكون إحدى جهتي التنازع قد فصلت نهائياً في موضوع النزاع :

وهـذا شـرط خـاص بالتنـازع الإيجـابي ، لأنه إذا فصـلت إحـدى جهـات التنـازع في الموضوع فصلاً نهائياً ستكون بعد ذلك الـدعوى محل التنـازع مطروحة على جهة قضـائية واحـدة فقط [15], و إذا تعـارض الحكم الأخـير مع الحكم السـابق سـنكون بصـدد تنـاقض أحكام وليس تنازع اختصاص.

أما إذا كان التنازع سلبي فلن يكون هناك فصل في موضوع الـدعوى , الأمر الـذي سيكون معه التنازع قائماً ما لم تتدخل المحكمة العليا لفض هذا النزاع.

5 – استنفاذ جميع طرق الطعن قبل اللجوء للمحكمة العليا [16]:

وهـذا الشـرط خـاص بالتنـازع السـلبي , ولا ينطبق على التنـازع الإيجـابي ، فعلى صـاحب المصـلحة أن يطعن في الأحكـام بعـدم الاختصـاص اسـتئنافاً إذا كـانت قابلة للاستئناف إلى أن يسـتنفذ جميع طـرق الطعن العادية و غـير العادية (النقض)، فـإذا ظل

---

13 (?) القرار رقم 1 لسنة 50 قضائية ، جلسة 26/6/2003 ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، الجزء الأول ، مرجع سابق , ص106 .

14 (?) الدكتور الكوني على أعبودة ، قانون علم القضاء ، الجزء الأول النظام القضائي الليبي ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية , الطبعة الثانية 1998 , ص302 وما بعدها .

15 (?) محمد نصر الدين كامل ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا ، عالم الكتب ، طبعة 1989 ، ص 336 وكذلك ص 352 وما بعدها .

16 (?) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، التنظيم القضائي في ليبيا ، منشورات جامعة قار يونس ، الطبعة الثالثة 1987 ، ص 350 .

التنازع قائماً يكون طلب تعـيين المحكمة المختصة مقبـولاً أمـام الـدوائر المجتمعة ، كما تكون دعوى التنازع السلبي مقبولة أيضا إذا فـوّت صـاحب المصـلحة على نفسه مواعيد الطعن بالطرق العادية وغير العادية [17].

فقد قضت المحكمة العليا بأنه "... ولما كـــان قضـــاء هـــذه المحكمة بـــدوائرها المجتمعة قد استقرت على أنه لا يكفي لقبـول طلب تعـيين المحكمة المختصة في حالة التنازع السلبي أن يكـون كلا الحكمين قد صـدر بعـدم اختصـاص المحكمة الـتي أصـدرته بنظر الـدعوى ، بل يتعين أن يكـون الخصـوم اسـتنفذوا قبل اللجـوء إلى المحكمة العليا بوصـفها محكمة تنـازع جميع وسـائل التقاضي وطـرق الطعن في سـبيل الوصـول إلى معرفة المحكمة المختصة بنظر النزاع...." [18].

وهـــذا على عكس ما جـــرى عليه الأمر في مصـــر، حيث تقـــول المحكمة العليا المصرية - والتي خلفتها المحكمة الدستورية العليا بعد إلغاء الأولى - "... ولا يشترط لقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسـلبي أن تكـون الأحكـام الصـادرة بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائية إذ لم يستلزم القانون نهائية الأحكام ...."[19].

الفرع الثاني
تناقض الأحـــــــكام

تناقض الأحكام الذي نعنيه هنا هو صدور حكمين متناقضـين في موضـوع واحد من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفـتين بحيث يتعـذر تنفيذ أحـدهما دون المسـاس بالآخر.

فقد نصت المادة (23) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 بـأن تختص المحكمة العليا "... بالفصل في التنـــازع الـــذي يقـــوم بشـــأن تنفيذ حكمين نهـــائيين متناقضـــين". كما نصت المـــادة (23) الفقـــرة رابعـــاً من قـــانون المحكمة العليا على اختصاص الدوائر المجتمعة دون غيرها بالفصل في "النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم والآخر من جهة قضـاء اسـتثنائي ، ويجـوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين أو كليهما إلى أن تفصل في موضوع النزاع".

ومن النصين السابقين نجد أن قانون المحكمة العليا يشـترط صـدور الحكمين من جهتين قضائيتين مستقلتين – القضـاء العـادي والقضـاء الاسـتثنائي – لقبـول فض الـنزاع القائم بشأن تنفيذ الأحكام المتعارضة ، إلا أن قانون نظام القضاء رقم (6) لسـنة 2006 لم يشترط ذلك ولكنه تطلب النهائية في هذه الأحكام ولم يشترط أن تكون هذه الأحكام باتة ، وعليه فإن قانون نظام القضاء مكمل لقـانون المحكمة العليا ، فالمحكمة العليا إذاً تختص بالفصل في النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ أي حكمين نهائيين متناقضين ولا يشترط أن يكون الحكمان أحدهما صادر من المحاكم والآخر من القضاء الاستثنائي.

---

17 (؟) هذا ما علمناه من الدكتور سعد سالم العسبلي أحد مستشاري المحكمة العليا والعضو بالدوائر المجتمعة ، في مقابلة شخصية بمقر المحكمة العليا بمدينة بنغازي في شهر 4/2007 .

18 (؟) طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 5 لسنة 46 قضائية ، جلسة 8/12/2000 .

19 (؟) طلب تعيين المحكمة المختصة الصادر في 4/1/1974 ، القسم الثالث 120 ، نقلاً عن محمد نصر الدين كامل ، مرجع سابق ، ص 401 .

ولكي تكــون المحكمة العليا مختصة بفض الــنزاع القــائم بشــأن تنفيذ حكمين متناقضين يجب توافر الشروط الآتية :

1 – أن يكون هناك حكمين متناقضين :

فإذا كان التناقض بين حكم وقرار إداري أو أمر على عريضة فإن طلب فض النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ الأحكام المتعارضة يكون مرفوضـاً ، إذ لا يكـون مقبـولاً إلا إذا كـان بين حكمين ، ولا يكفي أن يكونا حكمين بل يجب أن يكونا متناقضــين بحيث يتعــذر تنفيذ أحدهما دون المساس بـالآخر [20]، فـإذا كـانت الحجية للمنطـوق دون الأسـباب [21]، فـإن التناقض الذي يعتد به هو التناقض في المنطوق دون الأسباب.

---

[20] (؟) الدكتور الكوني علي أعبودة ، قانون علم القضاء ، الجزء الأول , النظام القضائي الليبي, مرجع سابق ، ص 307.

[21] (؟) طعن إداري رقم 10 لسنة 21 قضائية ، جلسة 27/2/1975 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 11 ، العدد 3، ص38، شحات ضيف الدجاوي ،مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا الليبية في أربعين عاما من 1953 – 1994 , القضاء الإداري والدستوري , المجموعة الثالثة , الجزء الأول ، بدون ناشر , بدون سنة طبع , مبدأ رقم 256 ، ص 188 ، وكذلك راجع الدكتور أحمد عمر بوزقية ، قانون المرافعات ، الجـزء الأول ، منشـورات جامعة قار يونس ، الطبعة الأولى، 2003 ، ص231.

2 – أن يكون الحكمان المتناقضان نهائيين :

ومعيار نهائية الحكم هي عدم قابلية الحكم للاستئناف ، أي طـرق الطعن العادية ، ولا يشترط أن يكون الحكم باتـاً بـأن يكـون قد اسـتنفذ جميع طـرق الطعن العادية وغـير العادية كالطعن بالنقض مثلاً ، ولكن يصبح الحكم غـير نهـائي إذا اشـترط القـانون عرضه على المحكمة العليا (محكمة النقض) وإن كـــان ذلك الحكم هو حكم الدرجة الثانية من التقاضي , وفي ذلك تقـول المحكمة العليا "... لما كـان عـرض القضـية على المحكمة العليا واجباً بقوة القانون فإن الحكم الصادر من محكمة الجنايـات في جريمـتي السـرقة والحرابة لا يكون نهائياً، لأن بـاب الرجـوع إلى الـدعوى الجنائية ما زال مفتوحـاً ...." [22]، ونفهم من هذا الحكم أن النهائية هي عدم قابلية الحكم للاستئناف وإن كان قـابلاً للطعن بـالنقض ، إلا أنه لا يكـون نهائيـاً إذا أوجب القـانون عـرض القضـية على المحكمة العليا ، وفي هذه الحالة يكون الحكم نهائي متى استنفذ الطريق الذي أوجبه القانون.

3 – أن يستمر التعارض إلى أن يتم تقديم طلب تعيين الحكم الذي ينفّذ:

فإذا كان قد نفّذ أحد الحكمين قبل تقديم طلب فض تعارض الأحكام فإننا لا نكـون بصدد تنفيذ حكمين متناقضـين؛ لأن أحد الأحكـام قد نفّذ وانتهى الأمر ، الأمر الـذي يتعين معه رفض الطلب, وإن جـــاز للـــدوائر المجتمعة وقف تنفيذ أحد الحكمين أو كليهما بعد توافر شروط القبول إلى أن تفصل في موضوع التنـاقض وذلك حسب نص المـادة (23) الفقرة رابعاً من قانون المحــكمة العليـــا رقم (6) لسنة 1982حيث نصت على أنه "... ويجوز للمحكمة أن تـأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين أو كليهما إلى أن تفصل في موضـوع النزاع."[23].

4 – أن يكون الحكمان قد حسما النزاع في موضوعه :

فـإذا كـان أحد الحكمين قد فصل في موضـوع الـدعوى والحكم الآخر صـدر بعد الاختصاص فإننا لا نكون بصدد تعارض أحكام ولذلك لكي يقوم هذا التعارض الـذي تختص المحكمة العليا بفضه يجب أن يكون الحكمان فاصلان في موضوع الدعوى [24].

الفرع الثالث
العدول عن المبادئ السابقة التي قررتها دوائر المحكمة العليا

وهنا سنميز بين نوعين من مبادئ المحكمة العليا, النـوع الأول المبـادئ الـتي تصـدر في شكل فتوى , والنوع الثاني المبادئ التي قررتها الأحكام السابقة للمحكمة العليا.

أولاً :المبادئ الصادرة في شكل فتوى:

---

22 (؟) قرار العدول عن مبدأ رقم 945 لسنة 44 قضائية ، جلسة 31/12/1997 ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، الجزء الأول ، مرجع سابق , ص 64 .

23 (؟) ويرى الدكتور الكوني على أعبودة عكس ذلك لأن تنفيذ أحد الحكمين لا يؤدي إلى زوال التناقض بينهما وتبقى الحاجة إلى حل التنازع قائمة ، قانون علم القضاء ، الجزء الأول , النظام القضائي الليبي , مرجع سابق ، ص 308 .

24 (؟) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، مرجع سابق ، ص 354.

نصت المادة (152) من الدستور الليبي الصادر سـنة 1951 على أن للملك إحالة مسـائل تشـريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبـداء رأيها فيها وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتواها مع مراعاة أحكام الدستور ، كما ورد في المادة (18) فقرة (1) من قـانون المحكمة العليا لسـنة 1953 نفس مضـمون النص السـابق وأضـافت إلى ذلك عـدة أشـخاص غـير الملك يكـون لهم حق إحالة المسـائل التشـريعية وهم الحكومة الاتحادية والولاة ورئيس مجلس الشيوخ والنواب ، والمقصـود بالمسـائل التشـريعية هي نصـوص القوانين والمراسيم بقوانين وغيرها من اللوائح التي تنظم مراكز قانونية عامة مجـردة ، وفتـوى المحكمة العليا بهـذه المسـائل هو تفسـير لمضـمونها وكيفية تطبيقها وفحص شـرعيتها ومشـروعيتها من حيث الموضـوع والشـكل ، ولا تعتـبر فتـوى المحكمة العليا ملزمة ؛ لأن الإلزام لا يكون إلا للمبـادئ الـتي تصـدرها المحكمة العليا في أحكامها لا في فتواها ، وذلك حسب نص المادة (28) من قانون المحكمة العليا لسنة 1953 ، وتلـتزم المحكمة العليا بإصدار الفتوى متى طلب منها ذلك ، وتم إنشاء شعبة خاصة بذلك تسمى شعبة الفتوى.

ومـيزت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بين نـوعين من التشـريعات الـتي يطلب إصـدار الفتـوى بشـأنها ، وهي تشـريعات عادية وتشـريعات هامة ، ففيما يتعلق بإصـدار الفتوى في التشريعات العادية يحيل رئيس المحكمة النصوص المطلوب إصدار الفتـوى فيها إلى رئيس الشعبة الذي يحيلها إلى أحد المستشـارين بالشـعبة ليضع تقرير عنها في وقت محـدد ، ثم يـوزع التقرير على أعضـاء الشـعبة ورئيس المحكمة ، ثم يحـدد رئيس الشعبة موعداً لمناقشة التقرير الذي تم إعـداده ، ويخطر رئيس المحكمة بهـذا الموعد ، ثم تصدر الشعبة فتواها.

أما بالنسبة للتشريعات الهامة فعندما تحال إلى الشعبة وتعد الشـعبة تقريرها فيها يرفع هـذا التقرير بعـدها إلى رئيس المحكمة الـذي يـأمر بتوزيعه على أعضـاء الجمعية العمومية للمحكمة ، ويحدد رئيس المحكمة موعداً لمناقشة التقرير وإصدار الفتوى .

واسـتمرت المحكمة على هـذا المنـوال حـتى بعد إلغـاء النظـام الاتحـادي وبعد وانقلاب 1969و إعلانه الدســـتوري وكـــذلك في ظل العصر الجمـــاهيري من عـــام 1977حتى عام 1982 حيث صـدر القـانون رقم (6) بشـأن تنظيم المحكمة العليا الـذي سحب اختصاص المحكمة العليا بإصدار الفتوى في المسـائل التشـريعية بنـاء على طلب الحكومة والبرلمان .

وفي عام 1992 صدر القانون رقم (6) لسنة 1992 بإنشاء إدارة القانون , والذي أنشأ إدارة جديدة من إدارات الهيئات القضائيةتسمى إدارة القانون وتتبع وزارة العدل -أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقاً - وتعتبر من الهيئات القضائية إضافة إلى القضاء والنيابة و إدارة المحاماة الشعبية و إدارة القضايا وتختص بما يلي :

1 - مراجعة مشروعات القوانين التي تحال عليها من الجهات العامة .

-2صياغة ومراجعة القرارات واللوائح ذات الصبغة التشريعية

3 - تفسير القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها .

4 - مراجعة وصياغة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات .

5 - إبـداء الرأي القانـوني فيما يعـرض عليها من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو

الشركات العامة أو التي تساهم في رأسمالها الجهات المشار إليها وغيرها من المصالح العامــة والأجهزة القائمة بذاتها.
6 - إعداد نماذج العقود الإدارية .
7 - المشاركة في اللجان التي تقضي التشريعات بحضور رئيس إدارة الفتوى والتشريع أو إدارة القانون أو أحد أعضائها في اجتماعاتها .
8 - الإشراف على إصدار الجريدة الرسمية وترتيب ونشر التشريعات واستخلاص المبادئ القانونية من الفتاوى التي تصدر عن الإدارة وإعداد فهرس التشريعات.
9 - الفصل في التظلمات من القرارات الإدارية .
10 - النظـر في دعاوى التأديب المرفوعـة ضـد موظفي الإدارة العليا عن المخالفات الإدارية
11 - المسائل الأخرى التي تقضي التشريعات على اختصاص إدارة الفتوى والتشريع أو إدارة القانون بها.[25]

وفتوى إدارة القانون غير ملزمة , فهي ذات طابع استشاري , وهذا ما شاهدناه في فتوى إدارة القانون ببطلان إجراءات اختيار المؤتمر الوطني العام للسـيد احمد امعيـتيق رئيساً للـوزراء وعـدم امتثـال الاثـنين للفتـوى , فـالإلزام في مبـادئ الأحكـام وليس في مبادئ الفتاوى.

ثانياً : العدول عن المبادئ التي قررتها الأحكام السابقة :

ويقصد بهذه المبادئ "القواعد الأساسية التي يتبناها أو يقــوم عليها حكم المحكمة العليا"[26].

وهذه المبادئ إما أن تكون مُفسِّــرة للنص التشـريعي سـواء بتوسـيعه أو بتضـييق نطاق تطبيقه، أو أن تكـون مكملة للنص التشـريعي وذلك بسد الثغـرات الـتي قد تكتنف النص.

والحقيقة أن هذه المبـادئ أشـبه ما تكـون بـالتفويض التشـريعي وخاصـةً في ليبيا حيث نصت المادة (31) من قانون المحكمة العليا رقم (6) لسنة 1982على أنْ " تكون المبادئ القانونية الـتي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحـاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العربية الليبية ...." .

ولكن ســلطة المحــاكم الأعلى في الدولة بوضع المبــادئ مقيــدة بالنصــوص الدسـتورية وبالنصـوص التشـريعية الواضـحة [27]، فلا اجتهـاد مع صـراحة النص وهـذا ما قررته المحكمة العليا في أحد أحكامها [28].

ولما كان للمبادئ هذه الأهمية فقد قرر المشــرع في ليبيا تنظيم إجـراءات خاصة ووضع طريق معين للعـدول عن المبـادئ الـتي تقررها المحـاكم الأعلى في الدولة ؛ لأن المحكمة العليا الليبية لا تعمل كوحدة واحدة بل من خلال دوائر , وبالتالي فـإن ما يصـدر عن كل دائرة لا يعبر عن قضاء المحكمة ككل.

---

25 المادة (1)و (2) من القانون رقم (6) لسنة 1992 بشأن إنشاء إدارة القانون.

26 (؟) الدكتور الكوني علي أعبودة ، مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحيل ، مجلة معهد القضاء الليبية ، العدد1، لسنة 2004 ، ص 5 .

27 (؟) المرجع السابق ، ص 6 .

28 (؟) طعن مدني رقم 48 لسنة 27 قضائية ، جلسة 14/2/1982 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 20 ، العــددان(1-2) ، ص 79 .

فقد نصت المـادة (23) الفقـرة خامسـاً من قـانون المحكمة العليا بـأن تختص الدوائر المجتمعة دون غيرها "بالعدول عن مبـدأ قـانوني قررته أحكـام سـابقة بنـاءً على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة" ، فإذا كان بإمكان إحـدى الـدوائر أن تضع مبـدأ قــانوني بمفردها فإنه لا يمكنها العــدول عنه بمفردها لأن المحكمة العليا تعمل من خلال دوائر متعددة ، فمثلاً إذا صدر مبـدأ عن الـدائرة المدنية الأولى فلا يمكن للـدائرة المدنية الثانية أو الثالثة أو الرابعة أن تعدل عن هذا المبدأ ، كما لا يمكن للـدائرة نفسـها العـدول عنه لأنه قد تكون باقي الدوائر بالمحكمة قد عملت به الأمر الذي يسـتدعي العـدول عنه على النحو المبين في القانون عن طريق الدوائر المجتمعة.

وسنميز هنا بين نوعين من المبادئ وهي المبـادئ الـتي تصـدر عن إحـدى الـدوائر المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو الشرعية وتلك الصادرة عن الدوائر المجتمعة.

فبالنسبة للمبادئ الصادرة عن إحدى الدوائر سنميز بين فرضين :

الأول : وهو العـدول عن مبـدأ وإقـرار غـيره ، وهـذا لا يكـون إلا إذا كـان المبـدأ المعدول عنه سـيء بشـكل ظـاهر أو لكونه قـديماً لا يتناسب تطبيقه مع الوضع الجديد ، فقد عدلت الدوائر المجتمعة عن المبـدأ الـذي قررته إحـدى الـدوائر الجنائية في الطعن الجنائي رقم (40) لسنة (29) قضائية والذي يشـترط لتحقق الاتجـار في المخـدرات أن يكون التصرف في المادة المخدرة بهدف الحصول على ربح ، وقررت مبـدأ جديد مفـاده إن قصد الاتجـار يتحقق كلما كـان التصـرف في المـادة المخـدرة بمقابل أو قـامت لـدى الحائز نية التصرف فيه بمقابل سـواء كـان هـذا المقابل عينيـاً أم منفعة ، وسـواء أحصل عليه أم لم يحصل عليه ولا يشترط في ذلك الربح[29].

الثاني : وهو تعارض المبادئ الصادرة عن الدوائر ، وفي هذه الحالة إما أن تَعْدِل الدوائر المجتمعة عن هذه المبادئ المتعارضة وتقرر مبدأ آخر ، أو أن تَعْـدِل عن المبـادئ المتعارضة وتبقى على إحــداها ليكــون هو محل الاعتبــار وهو الــواجب تطبيقه ، حيث تعارض المبدأ الصادر عن الدائرة الجنائية الأولى في الطعن الجنائي رقم (685) لسنة (47) قضائية الصادر في 24/4/2004 الذي يقضي بأنه "... والصك إذا صدر معيباً لخلـوه من إحــدى البيانــات الإلزامية ومنها تــاريخ إصــداره فإنه يظل محتفظــاً بوصف الصك وحكمه...." مع المبدأ الصادر من الدائرة الجنائية الثالثة في الطعن الجنـائي رقم (333) لسـنة (49) قضـائية الصـادر في 27/6/2004 والـذي يقضي بـأن "... خلو الورقة من إحدى البيانات الواردة في المادتين (394 ، 395) من القانون التجاري ومن بينها تاريخ الإصـدار يفقـدها حكم الصـك...." وقـررت الـدوائر المجتمعة الأخذ بالمبـدأ الـوارد في الطعن الجنائي رقم 685 لسنة 47 قضائية[30].

---

[29] (؟) العدول عن مبدأ ، طعن رقم 180 لسنة 25 قضائية ، جلسة 9/4/1986 ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، الجزء الأول ، مرجع سابق , ص 43 .

[30] (؟) العدول عن مبدأ طعن ، رقم 685 لسنة 47 قضائية ، جلسة 31/5/2006 ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، الجزء الأول ، مرجع سابق , ص 183 .

فإذا تعددت المبادئ وتعارضت ولم تحيل الجهة التي خولها القانون – إحــدى دوائر المحكمة العليا – الدعوى إلى الدوائر المجتمعة فـإن كافة الجهـات والمحـاكم الأدنى في الدولة تكون ملزمة بالمبدأ الأقدم تاريخاً ، ولا يمكن إعمـال قاعـدة اللاحق يُلغي السـابق لأن العدول عن المبدأ قد رسم له القانون طريقاً خاصاً[31].

أما المبادئ الصادرة عن الدوائر المجتمعة بمناسبة ممارستها لإحدى اختصاصــاتها الواردة في المادة (23) من قـانون المحكمة العليا فإنه يعمل في شـأنها قاعـدة اللاحق يلغي السابق، لأن الدوائر المجتمعة تعمل كوحدة واحدة ، فإذا ما صدر مبدأ لاحق يخالف مبدأ سابق يكون هو الأولى بالتطبيق.

المطلب الثالث
آلية صدورأحكام التنازع

تصدر المحكمة العليا الليبية أحكامها وتنفذ باسم الشعب [32]، وتصـدر الأحكـام من القضاء الدستوري (الـدوائر مجتمعـة) بأغلبية الآراء , فـإذا لم تتـوافر الأغلبية وانقسـمت الآراء إلى قسمين متساويين رّجح الجانب الـذي منه رئيس المحكمة ، وإذا تعـددت الآراء لأكـثر من رأيين وجب على الفريق الأقل عـدداً أن ينظم للفريق الأكـثر عـدداً ، فـإذا لم توجد أقلية تـوجب على الفريق الـذي يضم أحـدث الأعضـاء أن ينضم للـرأي الصـادر عن الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية ، حيث أوردت المـادة (30) من قـانون المحكمة العليا رقم (6) لسـنة 1982 أسـلوب إصـدار الـدوائر مجتمعة لأحكامها بقولها "تصـدر الأحكـام بأغلبية الآراء في المسـائل المنصـوص عليها في المـادة (23) من هـذا القـانون فـإذا لم تتـوافر الأغلبية وانقسـمت الآراء إلى قسـمين رجح الجـانب الـذي منه الرئيس وإذا تشـعبت الآراء لأكـثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عـدد أو الفريق الذي يضم أحدث الأعضاء للرأي الصادر عن الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية" ، أما معرفة أقدم الأعضاء وأحـدثهم فقد بينته المـادة (7) من قـانون المحكمة العليا حيث ورد بنصها أن "تكون الأقدمية بين المستشارين وفقاً لتاريخ القـرار الصـادر بـالتعيين وإذا عين مستشاران أو أكثر في قرار واحد حسبت الأقدمية وفقاً لترتيب ذكرهم في القرار ، وتعتبر أقدمية المستشارِين الذي يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة" ، ولم

---

31 (?) الدكتور الكوني علي إعبودة ، مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحيل ، مرجع سابق ، ص 24 .

32 (?) المادة (28) من قانون نظام القضاء .

تفرق المادة هذه بين الرئيس وغيره من المستشـارِين فيما يتعلق بالأقدمية إذ قد يكـون الرئيس أحدث الأعضاء ، إلا أنه يمكن القول إن هذه المادة لا تشمل رئيس المحكمة إنما تشـمل غـيره من المستشـارِين فقد حـرص قـانون المحكمة العليا على تسـمية رئيس المحكمة في كل فقرة أوردها تتعلق به وبالتالي فإن نص المـادة (7) ينصـرف إلى غـيره من المستشارين ومخاطباً لهم .

وهكذا نجد أن أسلوب إصدار القضاء الدستوري الليـبي لأحكامه متـأثراً بالأسـلوب اللاتيـني الـذي يعتمد على فكـرة تعـدد القضـاة في هيئة تصـدر أحكمها باعتبارها وحـدة متكاملة غير قابلة للانقسام مؤثراً إياه على الأسلوب الأنجلوسكسوني الـذي يأخذ بتعـدد القضــاة، الأمر الــذي يعــني احتفــاظ القاضي بكيانه الخــاص رغم مشــاركته في هيئة المحكمة ويحق للقاضي المعـارض أن يـذيّل رأيه المخـالف للأغلبية بـالحكم الصـادر عن المحكمة[33].

وتعتبر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا بليبيا نهائية ولو كانت باطلة ؛ لأنها بمنجــاة من أي إلغــاء أو ســحب لكونها لا تقبل التعقيب ولا يســتثنى من ذلك إلا الحكم المعـدوم الـذي فقد أحد أركانه والـذي يمكن تجاهله كلّية من أحد الخصـوم ويجـوز رفع الدعوى ابتداء بطلب تقرير بطلانه أو انعدامه[34]، وإن كان يمكن تصحيح الأخطـاء المادية واستكمال ما أغفلت المحكمة الفصل فيه وتفسير ما شـاب منطـوق الحكم من غمـوض وإبهام [35] .

---

[33] (؟) الدكتور وهيب عياد سلامة ، أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها ، مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية ، السنة 32 ، العدد 4 ، أكتوبر وديسمبر 1988 ، ص 6 وما بعدها . وراجع كذلك في الأسلوب الأنجلوسكسوني للمحكمة العليا الأمريكية في إصدارها لأحكامها لورانس بوم ,المحكمة العليا الأمريكية ، ترجمة الدكتور مصطفى رياض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الطبعة الإنجليزية الخامسة ، الطبعة العربية الأولى 1998,ص155 وما بعدها.

[34] (؟) حكم المحكمة العليا الليبية رقم 7 لسنة 18 قضائية ، جلسة 10/1/1974 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 10، العدد 3 ، ص64 - 65 وما بعدها .، شحات ضيف الدجاوي ، مرجع سابق , مبدأ رقم 240 - 241 ، ص 178 - 179.

[35] (؟) المواد من (288-292) من قانون المرافعات الليبي.

الخاتمة

وهكذا وجدنا أن المحكمة العليا تكون محكمة دستورية ومحكمة تنازع عندما تنعقد بكافة دوائرها مجتمعة بعدد كافي من المستشارين تحدده الجمعية العمومية للمحكمة شريطة تمثيل كل دائرة بمستشار واحد على الأقل .

حيث تفصل في التنازع الإيجابي للاختصاص عندما تقضي كل محكمة باختصاصها بنظر الدعوى المعروضة عليها , وتفصل في التنازع السلبي للاختصاص عندما تقضي كل محكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المعروضة عليها, شريطةأن يكون النزاع بين المحاكم وجهة القضاء الاستثنائي ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي نصت عليها المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية والتي ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر , وأن يتّحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعويين , وأن تقضي المحكمتان المختلفتان وظيفياً باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما بنظر الدعوى , وألا تكون إحدى جهتي التنازع قد فصلت نهائياً في موضوع النزاع - وهذا شرط يخص التنازع الإيجابي دون السلبي - , وأن يستنفذوا الخصوم جميع طرق الطعن العادية وغير العادية قبل اللجوء للمحكمة العليا , وهذا الشرط أوجدته المحكمة العليا وهو خاص بالتنازع السلبي ولا ينطبق على التنازع الإيجابي .

كما تفصل في التناقض بين أكثر من حكم شريطة أن تكون الأحكام المتناقضة نهائية , وأن يستمر التعارض بين الأحكام إلى أن يتم تقديم طلب تعيين الحكم الذي ينفّذ , وأن تكون الأحكام المتعارضة قد حسمت النزاع في موضوعه .

كما أنها تعْدل عن المبادئ التي قررتها دوائر النقض المختلفة متى كانت متعارضة أو سيئة بشكل ظـاهر أو لكونها قديمة لا يتناسب تطبيقها مع الوضع الجديد.

وهي تصدر أحكامها وفقاً للأسلوب اللاتيني الذي يعتمد على فكـرة تعـدد القضـاة في هيئة تصـدر أحكامها باعتبارها وحدة متكاملة غير قابلة للانقسام وبأغلبية الآراء , فـإذا لم تتـوافر الأغلبية وانقسـمت الآراء إلى قسـمين متسـاويين رّجح الجـانب الـذي منه رئيس المحكمة ، وإذا تعـددت الآراء لأكـثر من رأيين وجب على الفريق الأقل عدداً أن ينظم للفريق الأكـثر عـدداً ، فـإذا لم توجد أقلية تـوجب على الفريق الـذي يضم أحـدث الأعضـاء أن ينضم للرأي الصـادر عن الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

قائمة المــراجع

أولاً: الكتـب العامــة :

1 - **الدكتور أحمد عمر بوزقيـة** .

قانون المرافعات ، الجزء الأول ، منشورات جامعة قار يونس ، الطبعة الأولى،2003 .

2 - **الدكتـور الكونـي علي أعبـوة** .

قانون علم القضاء ، الجزء الأول ، النظام القضائي الليبي ، المركز القـومي للبحـوث والدراسـات العلمية ، الطبعة الثانية 1998.

3 - **الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيـرة**.

التنظيم القضائـي في ليبيا ، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الثالثة 1987.

4 - **لـورانس بـوم** .

المحكمة العليا الأمريكية ، ترجمة الدكتور مصطفى رياض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الطبعة الإنجليزية الخامسة ، الطبعة العربية الأولى 1998.

ثانياً: الكتب المتخصصة :

1 - **الدكتور سعد سالم العسبلي.**

المدونة في أحكام الدوائر مجتمعة (المحكمة العليا الليبية) ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي ، طبعة 2005 .

2 **محمد نصر الدين كامل** .

- اختصاص المحكمة الدستورية العليا ، عالم الكتب ،طبعة 1989 .

ثالثاً: الدوريات :

1 **الدكتور الكوني علي أعبودة** .

مبادئي المحكمة العليا والإلزام المستحيل ، مجلة معهد القضاء الليبية ، العدد 1 لسنة 2004.

2 **الدكتور وهيب عياد سلامة** .

أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها ، مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية ، السنة 32 ، العدد 4 ، أكتوبر _ ديسمبر 1988 .

رابعاً :المجموعات التشريعية والقضائية :

1. الجريدة الرسمية ومدونة التشريعات الليبية.
2. أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة , الجزء الأول , منشورات المحكمة العليا , الطبعة الأولى 1374 و. ر 2006 ف .
3. مجلة المحكمة العليا .
4. شحات ضيف الدجاوي , مجموعة المبادئ القانونية التي المحكمة العليا في أربعين عاما من 1953 إلى 1994 , القضاء الإداري والدستوري , الجزء الأول , بدون ناشر , بدون سنة طبع .

فهرس الموضوعات

المـــــــوضـــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
المطلب الأول: تشكيل المحكمة	1
الفرع الأول: تكوين هيئة المحكمة	1
الفرع الثاني:نيابة النقض	3
المطلب الثاني: صور التنازع	4
الفرع الأول: تنازع الاختصاص	4
شروط قبول المحكمة العليا لطلب فض تنازع الاختصاص	4
الفرع الثاني: تناقض الأحكام	7
شروط قبول المحكمة العليا لطلب فض تناقض الأحكام	7
الفرع الثالث: العدول عن المبادئ السابقة التي قررتها المحكمة العليا	8
أولا: المبادئ الصادرة في شكل فتوى	8
ثانيا: العدول عن المبادئ التي قررتها الأحكام السابقة	10
المطلب الثالث: آلية صدور أحكام التنازع	12
الخاتمة	14
قائمة المراجع	15
فهرس الموضوعات	17